

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

للرجل أن يكتفي بها عن سائر القرآن فيقال في جواب ذلك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنها تعدل ثلث القرآن) و عدل الشيء بالفتح يقال على ما ليس من جنسه كما قال تعالى (أو عدل ذلك صياما) فجعل الصيام عدل كفارة و هما جنسان و لاريب أن الثواب أنواع مختلفة في الجنة فإن كل ما ينتفع به العبد و يلتذ به من مأكول و مشروب و منكوح و مشموم هو من الثواب و أعلاه النظر إلى وجه الله تعالى و إذا كانت أحوال الدنيا لإختلاف منافعها يحتاج إليها كلها و إن كان بعضها يعدل ما هو أكبر منه في الصورة كما أن ألف دينار تعدل من الفضة و الطعام و الثياب و غير ذلك ما هو أكبر منها ثم من ملك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك و إن كان لا يستغني بذلك عن سائر أنواع المال التي ينتفع بها لأن المساواة وقعت في القدر لا في النوع و الصفة فكذلك ثواب (! 2 2 !) و إن كان يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر فلا يجب أن يكون مثله في النوع و الصفة و أما سائر القرآن ففيه من الأمر و النهي و الوعد و الوعيد ما يحتاج إليه العباد فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن و منتفعين به منفعة لا تغني عنها هذه السورة و إن كانت تعدل ثلث القرآن .

فهذه المسألة مبنية على أصل و هو أن القرآن هل يتفاضل في